المقدّمـــــــة:

لـــم تعـــرف البشريـــة على مـــدار مراحل تاريخها ديناً مثل الإســـلام في تكريمه لها ورفع قدرها ، وهذا ما يتضـــح من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كما في قوله - تعالى- : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[1]، وقوله - عز وجل- : ﴿**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾[2]، وبعث الله الرسل والأنبياء ؛ لهداية الناس تكريماً للإنسان، وكان من إرادة الله عز وجل أن يكون رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء والمرسلين فشرع الإسلام منذ أكثر من 1400عام حقوق الإنسان، وعمل على حماية هذه الحقوق، وحرص الإسلام بوصفه خاتم الرسالات، وحرص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوصفه خاتم الرسل على هداية الناس جميعاً ، ووضع القواعد العامة التي تكفل للناس حياة طيبة سعيدة، وهذا ما يتضح من خلال الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان، وعلى الرغم من أن القانون الدولي قد شرع هو الآخر حقوقاً للإنسان إلا أن الفارق كبير بين ما شرعه الإسلام وبين ما شرعه القانون الدولي سواء من حيث الموضوع أم من حيث المضمون وهذا ما سوف يتضح لنا من خلال هذا البحث .

أهـــداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أن الإسلام كان ولا يزال هو الراعي الأول لحقوق الإنسان في العالم منذ أكثر من 1400 عام ، كما يهدف على حثّ المجتمع الإسلامي بجميع مكوناته إلى الاهتمام بحقوق الإنسان .

إشكالية البحث :

هذه الدراســـة تسعى للإجابة عن السؤال المهم الذى هو الشغل الشاغل لعدد كبير من المسلمين ألا وهـــو: لماذا يتهم بعضهم الإسلام بعدم الاهتمام بحقوق الإنسان ؟ وهل جهل البعض باهتمام الإسلام بحقوق الإنسان يرجع إلى تقصير وإهمال من أبناء الإسلام

كونهم لم يستطيعوا أن يُوضحوا للعالم الاهتمام الكبير الذى يوليه الإسلام لحقوق الإنسان أم أن الأمر يرجع إلى فكرة النيل من الإسلام وإبعاد الناس عنه للحد من انتشاره ؟

خطة البحث:

سوف تناول هذا البحث المحاور التالية: المحور الأول: تعريف حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح الشرعي، كما يتناول موقف الإسلام من حرية الأديان، وموقفه من العلم. ، والمحور الثاني: بيان حقوق الإنسان في الإسلام، والمحور الثالث: حقوق الإنسان في القانون الدولي، المحور الرابع: بيان الفـــرق بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في إحدى المجالات على سبيل المثال لا الحصر وهو بيان الفرق بينهما في مجال الدعوى الجنائية.

المحور الأول ـ تعريف حقوق الإنســـان وموقف الإســـلام من حرية الأديـــان وموقفـــه من العلـــم:

أولاً ــ تعريف حقوق الإنسان ، وتعريف حقوق الإنسان في اللغة:

كلمة حق في اللغة ضد الباطل، والحق- أيضاً - واحد (الحقوق)[3]، وهو الشيء الثابت دون ريب ، ويعـــرّف الحق بأنـــه : ما قِيم على العدالة والإنصاف ومبادئ الأخـــــــلاق .

تعريف حقـــــوق الإنسان في الاصطلاح الشرعـــي : يرى الزحيلي[4] أن المراد بحقوق الإنسان أنها: "حماية مصلحة الشخص سواءً أكان حقاً عاماً أو حقاً خاصاً لتحقيق الأمن ومنع الجريمة ورد العدوان والتمتع بالمرافق العامة" . في حين يرى آخر [5] أن المراد بحقوق الإنسان أنها : حرمات الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهو الذى تفضل بها على الإنسان ؛ ولأن حمايتها والزود عنها قِربى لله تعالى فلا يجوز لصاحبها أن يفرط فيها".

موقف الإســـلام من حريـــة الأديان : من الملاحظ أن بعضهم في هذه الأيام تطاول على الإسلام وتمادى في اتهامه بعدم احترام حقوق الإنسان وأنه انتشـــر بحدّ السيف ، وهذه المغالطات التاريخية كان لزاماً على كل مسلم آتاه الله العلم والحكمة أن يرد عليها عن طريق المواقف التاريخية التي وقف فيها الإسلام إلى جانب حقوق الإنسان ودفاعه عن حرية الأديان ، ويظهر ذلك من خلال موقف الإسلام من عدة قضايا تخص أصحاب الأديان الأخـــرى ، ومن بين هذه المواقف على سبيل المثال لا الحصـــر :

الموقف الأول : موقف الإسلام الذى أظهره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد انتصار المسلمين على البيزنطيين ودخول المسلمين القدس بقيادة عمر بن الخطاب فأعطى عمر الكاثوليك آماناً لأنفسهم ولأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وأن لا

تسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينقص منها ، وأن لا يسكن معهم أحد من اليهود ، وذلك في ميثاق مكتوب من عمر بن الخطاب إلى بطريرك الكنيسة .

الموقف الثانـــي : موقف القاضي " جُميع " الذى قضى بين كبير كهنة سمرقند وبين قُتيبة بن مسلم قائد الجيش الإسلامـــي الذى فتح سمرقند ، عندما اشتكى كبير كهنة سمرقند إلى القاضي جُميع من أن قتيبة دخل المدينة دون أن يُمهل أهلها ويعطيهم حق النظر في دخول الإسلام أم بقائهم على دينهم. فنادى الغلام المكلف بالنداء على الخصوم وإدخالهم على القاضي نادى الغلام على قُتيبة بالقول : يا قُتيبة "هكذا بدون لقب " فجاء قُتيبة وجلس هو وكبير الكهنة أمام القاضي جُميع ثم قال القاضي : ما دعواك يا سمرقندي ؟ فقال كبير الكهنة : اجتاحنا قُتيبة بجيشه ولم يدعُنا إلى الإسلام ويُمهلنا حتى ننظر في أمرنا . التفت القاضي إلى قُتيبة وقال : وما تقول في هذا يا قُتيبة ؟ قال قُتيبة : الحرب خدعـــــــة ، وهذا بلد عظيم وكل البلدان من حوله كانوا يقاومون ولم يدخلوا الإسلام ولم يقبلوا بالجزية . قال القاضي : يا قُتيبة هل دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب ؟ قال قتيبة : لا إنما باغتناهم لما ذكرت لك . قال القاضي : أراك قد أقـــررت يا قُتيبة ، وإذا أقر المدعى عليه انتهت المحاكمة ، يا قُتيبة ما نصر الله هذه الأمة إلا باللين واجتناب الغدر وإقامة العـــــدل . ثم قال: قضينا بإخراج جميع المسلمين من أرض سمرقند من حكام وجيوش ورجال وأطفال ونساء وأن تترك الدور والدكاكين، وأن لا يبق في سمرقند أحد من المسلمين ، على أن يُنذرهم المسلمون بعد ذلك .ولم يصدق الكهنة ما سمعوه وشاهدوه ، فلا شهود ولا أدلة ولم تدم المحاكمة إلا دقائق معدودة ، ولم يشعروا إلا والقاضي والغلام وقُتيبة ينصرفون أمامهم ، وبعد ساعات قليلة سمع أهل سمرقند بجلبة تعلوا وأصوات ترتفع وغبار يعم الجنبات ، ورايات تلوح خلال الغبار، فسألوا فقيل لهم إن الحكم قد نُفذ وأن جيش المسلمين قد انسحب من سمرقند، وما أن غربت الشمس إلا وأصوات بكاء تُسمع في كل بيت على خروج تلك الأمة العادلة من بلدهم ، ولم يتمالك الكهنة وأهل سمرقند أنفسهم لساعات أكثر ، حتى خرجوا أفواجاً وكبير الكهنة أمامهم باتجاه معسكر المسلمين وهم يرددون شهادة أن لا آله إلا الله محمد رسول الله. (6)

هذان الموقفان التاريخيان شاهدان على ما يتمتع به الإسلام من رعاية وحماية لغيره من الأديان لحرمة حقوق الإنسان ولاسيما في حرية الأديان والإيمان

موقف الإسلام من حقوق الإنســـــان: حقوق الإنسان أمر لم يستحدثه الغرب؛ بل هي حقوق عرفتها الأديان السماوية منذ آدم - عليه السلام - ، ويكفي لإثبات ذلك أن تفتح الكتب

السماوية التوراة والإنجيل والقرآن لتجد أن حقوق الإنسان مدونة وواضحة جعلها اللـــه - عز وجل- فرائض إلهية، وواجبات شرعية ، ونستشهد هنا بقوله- صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع : " **إنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَليكُمْ حَرَامٌ إلى أنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِ كُمْ هَذَا في بَلَدِكُم هَذَا إلى يوم تلقون ربكم كل المسلم على المسلم حرام، دمه ، وماله ، وعرضـــه**"، وفى هذا الحديث الشريف حدد الرسول - صلى الله عليه وسلم - حق الإنسان في الحياة ، وحقه في حرمة وصيانة حياته الخاصة وعرضه.

موقف علماء الإســـــــلام المعاصرين من فكـــــرة حقوق الإســـــلام[7]:

انقسمت آراء العلماء في العصر الحاضر حول فكرة حقوق الإنسان إلى ثلاثة آراء ، وبيان ذلك على النحو التالـــي :

الـــــرأي الأول : ويميل أصحاب هذا الرأي إلى فكرة القبول التام بفكرة حقوق الإنسان، وأصحاب هذا الرأي هم فئة من الإسلاميين تقبل بكل ما يُنادى به الغرب سواءً أكان مفيداً للمسلمين أم غير مفيد ، وأصحاب هذا الرأي يُحملون الإسلام مسؤولية تأخر المسلمين، وتنبهر بكل ما ينتج عن الغرب من أفكار ، ويخلطون بين التقدم العلمي للغرب وبين إنتاجه الثقافي والفكري ، ويعتقدون أن تقدم الغرب يرجع بالدرجة الأولى إلى ثقافته وتحرره الفكري وابتعاده عن الدّين . ويعتقدون أنه لكى يتقدم المسلمون لابد من استبعاد الّدّين على حد زعمهم .

الـــــرأي الثاني: يـــرى أصحاب هذا الرأي أنه لابد من الرفض التام لفكرة حقوق الإنسان التي جاء بها الغرب ، ويرون أنها لا تحمل سوى شعاراتٍ زائفةٍ تخفى ورائها عبودية الإنسان ، ويرون أن المسلمين لديهم في دينهم ما يحفظ حقوقهم بعيداً عن الكذب والخداع ، وأن الحضارة الإسلامية لا حاجة لها بالحقوق الغربية ؛ لأن كل ما يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه في جميع المجالات قد جاء به القرآن وجاءت به السنة النبوية .

الـــــرأي الثالث: وأصحاب هذا الرأي يقفون موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين، ويرى هؤلاء أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى جاء به الغرب فيه جانب من الخير وجانب من الشر، فهو ليس خيراً بأكمله وليس شراً بأكمله، ويقولون إننا نأخذ من هذا الإعلان ما يتوافق مع الإسلام ونرفض ما يتعارض مع مبادئنا وأخلاقنا وثقافتنا الإسلامية .

وبالنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن هناك بعض المواد التي تحتـــوى على مخالفات واضحة للشريعة الإسلامية ، وعلى سبيل المثال المادة السادسة عشر التي تنص على حـــق الزواج دون قيد بسبب الدين، في حين أن ديننا

الحنيف يمنع زواج المرأة المسلمة من الرجل غير المسلم ، وكذلك المادة الثامنة عشر التي تعطى الحق لأى إنسان في تغيير دينه ، وهذا- أيضاً - يخالف الشريعة الإسلامية التي تعتبر تغيير الدين الإسلامي إلى غيره ردة [8]؛ ولكنها لا تجبر أحد على الدّخول في الإسلامي.

وفى تحليل علاقـــــــة الإسلام بمفهوم حقوق الإنسان ينبغي أن نعلم أن الإسلام كعقيدة وردت في مصدرين هما : القرآن والسنة، وتقوم العقيدة الإسلامية على مبدأ وحدة الجنس البشرى، وأن الاختلاف بين البشر سواء في الأرزاق أم مصادر الدخل أم الأعمار أم الألوان أم الأعراف ؛ إنما يهدف إلى إعمار الكون في إطار من التعايش والتكامل ويتضح ذلك من قوله - تعالى -: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾**[9]. وقوله – تعالى- **: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[10]

حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة ؛ بل هي مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفى حقيقة الأمـــر فإننا لا نجد حقاً من حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام تتعارض مع الشريعة الإسلامية كون هذه الحقوق جاءت لحماية الإنسان وكرامته وهى نفس الأهداف والمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيستحيل أن يقع التعارض بينهما . وجدير بالذكر أن مقاصد الشريعة الإسلامية هـــي:
حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال .

وقد كتب العلامة أبو إسحاق الشاطبي[11] في المقاصد وقسمها إلى ثلاث مستويات على النحو التالي:

المســـــتوى الأول: المصالح الضرورية التي يدخل الفساد والشقاء على حياة الناس باختلالها وتشمل حفظ الدين ، حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

المســـــتوى الثاني : المصالح الحاجية ، والتي تعني رفع الضيق والمشقة والحرج عن حياة الناس .

المستوى الثالث: المصالح التحسينية ، وهى جملة من العادات الحسنة ومكارم الأخلاق مثل : تحري الصدق والبعد عن الكذب ، وأخذ الزينة. مع ملاحظة أن هذه المقاصد مرتبة ترتيباً دقيقاً ، ويمكن التضحية بالأدنى للمحافظة على الأعلى عند وجود التناقض .

موقف الإســــــــلام من العلـــــم : اهتم الإسلام بالعلم كأساس لكرامة الإنسان، لذلك نجد أن القرآن الكريم رفع من شأن العلم ويتضح ذلك من خلال قوله – تعالى- **:** ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**﴾[12]. وقوله- تعالى- :﴿**وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾[13]. وأوصانا الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بالعلم وبين أهميته فقال : **"طلب العلم فريضة على كل مسلم"** ؛ لأن العلم هو الطريق لمعرفة الله- تعالى- وعبادته ، وهو الطريق لعمارة الأرض وتنميتها، والعلم الشامل في الإسلام أساس لكرامة الإنسان ، ومن أبرز مواقف رسولنا الكريم التي تبيّن مدى اهتمام الإسلام بالعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – في أول حرب للإسلام مع المشركين جعل فدية الأســـــرى المتعلمين منهم تعليم عشرة من المسلمين جزاء فكاكه من الأســـــر معتبراً القراءة والكتابة مفتاح العلم ، ولهذا ضرب لنا رسولنا – صلى الله عليه وسلم – مثلاً لم يسبقه إليه أحد من قبل فأي فضل وأهمية للعلم فوق ذلك. ويتضح مدى اهتمام الإسلام بالعلم كذلك ما خلال ما أورده القرآن الكريم من رفعة العلماء ومكانتهم من خلال قوله - تعالى- : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[14] ، وقوله- سبحانه- : ﴿**وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُور**﴾[15]. أي: أن أكثر الناس معرفة لله وخشية منه هم العلماء، ويتضح مدى اهتمام الإسلام بالعلم من خلال قوله – صلى الله عليه وسلم – **" فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ"** كما يتضح هذا الاهتمام من خلال أسلوب الترغيب في التعليم ، فقد رغب الإسلام في التعليم وحث عليه ، ويتضح ذلك من خلال قوله- تعالى- : ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [16]. ويتضح هذا الاهتمام - أيضاً - من خلال تخصيص أوقات للمتعلمين مثلما ذكر أبو وائل حيث قال كان عبد الله يُذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال: أما إنه يمنعني من ذلك أنى أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم- يتخولنا بها مخافة السآمة

علينا، ويتضح هذا الاهتمام - أيضاً- من أن الإسلام حرّم كتمان العلم ووعد من يفعل ذلك باللعنة ، ويتضح ذلك من خلال قوله - تعالى- : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾[17].

المحـــور الثانـي ــ مثـــال لأهـــمّ حقـــوق الإنســـان التـــي اهتـــمّ بها الإســـــلام:

حق الإنســـان في الحياة : حـــرّم الإسلام قتل النفس إلا بالحق وحافظ على الحياة ووفر أسبابها للإنسان فجاءت العديد من الآيات القرآنية تتناول الحياة وتُحرم القتل، ومن هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر قوله - تعالى- : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[18] ، وقوله -عز وجل- : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[19] ، وهذا ما أكدته السنة النبوية أيضاً في أكثر من حديث منها قوله – صلى الله عليه وسلم – **" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم "**[20] ، وقوله- صلى الله عليه وسلم: **"لا يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً "**[21] وقد حرم الإسلام قتل غير المسلم أيضاً وجاء ذلك في العديد من الأحاديث النبوية منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : **" مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ "** ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – **"من قتل معاهداً حرم الله عليه الجنة "**، وجعلت الشريعة الإسلامية القصاص من الجاني حقا لولى الدم عقابا دنيويا للجاني قال – تعالى- : ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[22]. وقال - سبحانه وتعالى- : ﴿**وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**﴾[23]؛ لأنه لو علم من تسول له نفسه الأمارة بالسوء قتل غيره أنه سوف يقتص منه فلن يُقدم على هذه الجريمة؛ لأن القصاص سوف يكون ردعاً له وزجراً يمنعه من الإقدام على هذه الجريمة حفاظاً على حياته هو ، وبذلك يحفظ الإسلام حياته وحياة الإنسان الذى كان ينوى قتله، كما وأن القصاص له فوائد عديدة

منها أنه يهدئ من نار الثأر التي تثور في نفس أهل المقتول وبإطفاء نار الثأر التي كانت سوف تدفع أهل المقتول إلى قتل القاتل أو أحد أقاربه الذين لا ذنب لهم فيما حدث وبالتالي فإن القصاص يحفظ حياة الآخرين ممن لم يرتكبوا جريمة القتل ، ويطفئ نار الثأر في قلوب أولياء دم المجنى عليه.

الحق في المســـــــــــاواة: المساواة أمر من الأمور الهامة الأساسية التي جاء بها الإسلام وحرص على تطبيقها سواءً في العبادات أم المعاملات، وهى دليل على تكريم الإسلام للإنسان واحترامه له بصرف النظر عن جنسه أو لغته أو لونه، ويتضح ذلك من خلال قوله – تعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[24].

حـــق الأمـــن: والأمن يعنى أن يعيش الإنسان في استقرار وطمأنينة وعدم خوف، وقد اهتم الإسلام بأمن الإنسان وحرص على أن يعيش الإنسان في حياة آمنة مستقرة، وجعل نعمة الأمن نعمة كبرى تأتي بعد نعمة الطعام، ويتضح ذلك من خلال قوله - تعالى- : ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[25] ، وهذا ما حرصت السنة النبوية المطهرة على تحقيقه ، ويتضح ذلك من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم- **" من أصبح منكم آمناً في سربه معافاً في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا ".**

وهذا ما جاء في دعاء نبي الله إبراهيم عليه السلام عندما ترك ولده إسماعيل عليه السلام وزوجه هاجر عند البيت الحرام ودعا ربه أن يرزقهم من الثمرات، وأن يجعل أفئدة من الناس تقدم إليهم وتؤنسهم .

حق الإنسان في حفظ كرامته: كرامة الإنسان تعنى أن الإنسان مكرم، وقد اهتم الإسلام بكرامة الإنسان ويتضح ذلك من خلال قوله – تعالى- : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[26].

ومن أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وجدنا أن الإسلام قد حرم كل أنواع الإهانة والقهر والإذلال، وأكدت السنة النبوية على حرمة المساس بكرامة الإسلام، ويتضح ذلك من خلال العديد من الأحاديث النبوية منها نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ضرب وجه الإنسان؛ لأن الوجه موضع كرامة الإنسان .

الحـــقّ فـــي حمايـــة الأعراض : صان الإسلام الأعراض كما حافظ على النفس والمال ودعا إلى حماية الأعراض والدفاع عنها ، وحماية الأعراض كفلها الإسلام

بالطـــرق الشرعية الطاهرة كالزواج، ولذلك نجد أن الإسلام يحرم الزنا وجعلها جريمة اجتماعيةٍ خطيرة ، وجعل لها عقوبة شديدة تتمثل في حد الزنا ، كما أن السنة النبوية قد حرصت كل الحرص على صيانة الأعراض ودعت إلى عدم تتبع عورات الناس وهذا ما يتضح من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم- **" يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإسلام إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"**[27].

كما أن الإسلام حمى عورات النساء ورتب عقوبة قاسية لقذف المرأة وهى ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادة هذا القاذف، ووصف من يرتكب هذه الجريمة بأنه من الفاسقين، ويتضح ذلك من خلال قوله - تعالى- : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[28] ،

وفى إطار اهتمام الإسلام بحماية وصيانة الأعراض نجده ينهى عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب وسوء الظن والتجسس والغيبة والنميمة، ويتضح ذلك من خلال قوله - عز وجل- : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[29].

الحـــــق في حماية المسكن وحرمتـــــه: حرص الإسلام على حماية الحياة الخاصة، ودعا إلى تقديس حرمة المسكن الخاص بالغير، وبين القرآن الكريم وبينت السنة النبوية المطهرة كيفية احترام المسكن والأُسس الأخلاقية والآداب السلوكية لضبط سير الأفراد في المجتمع ، وقضى الإسلام بعدم دخول البيوت دون إذن أصحابها، وطالبهم بالسلام على أهلها ويتضح ذلك من خلال قوله- تعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ{27}فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[30]، وكذلك أكدت السنة على ضرورة إحرام حرمة المسكن ومن بداخله، ويتضح ذلك من خلال قوله- صلى الله عليه وسلم: **" إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع"**[31]. وبينت السنة خطورة دخول المنازل دون إذن أصحابها وأعطت لصاحب المنزل حق عقاب من يفعل ذلك، ويتضح ذلك من خلال قوله - صلى الله

عليه وسلم- **" لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له ، فحذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح"**(32).

الحـــــقّ في الحريـــــة: أعطى الله سبحانه الإنسان الحرية في أن يفعل ما يشاء، ولم يقيد الله تلك الحرية إلا بحدوده؛ لحماية المجتمع، ويتضح ذلك من خلال قول الله - تعالى - : ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(33). وفى العديد من السور والآيات القرآنية حذر الله عز وجل من تعدي حدوده؛ لأن الخروج بالحرية عن حدودها يُعد معصية تستحق العقاب، ونظراً لتقدير الإسلام لحرية الإنسان نجده قد أبطل إقرار المكره ولا يجوز إكراهه على فعل شيء قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- **"رفع عن أمتى ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**، ووضع الإسلام شروطاً للإكراه حتى يرتب البطلان للقرار الصادر عنه ، ودعا الإسلام إلى حرية الرقيق وكره العبودية .

الحـــــقّ فـــــي العمـــل : العمل شرف في الإسلام وواجب يجب السعي إليه، ويتضح ذلك من خلال قوله - تعالى- : ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(34)، وقد اهتمت السنة النبوية بالعمل وحثت عليه ورغبت فيه ، ويتضح ذلك من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم - **" لأن يأخذ أحدكم أجبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من يسأل الناس أعطوه أو منعوه "** ، ولم يكتفِ الإسلام بالحث على العمل والترغيب فيه بل نجده يؤكد على ضرورة الإتقان في العمل نظراً لأهميته للأمة والمجتمع على حداً سواء، ويتضح ذلك من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم - **" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"** ، كما أن الإسلام حرص على أن يكون كسب المسلم من حلال نظراً لأهمية الكسب الحلال وفائدته في الدنيا والآخرة، ويتضح ذلك من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم- **"اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله"**(35) ، وفى إطار حرص الإسلام على طهارة المسلم وإبعاده عن كل ما نهى الله عنه نجده ينهى المسلمين عن الكسب الحرام وجعل من يفعل ذلك إثماً مخالفاً لأوامر الشرع ، ويتضح ذلك من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم- **" ما نبت من حـــرام فالنار أولى به "**.

حـــق الإنســـــان فـــــي الراحـــــــة من عناء العمل:

في إطار اهتمام الإسلام بالعامل والحفاظ على صحته أعطى للعامل حق الراحة من عناء العمل، فلا يجوز لصاحب العمل إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله عاجزاً عن العمل، ويتضح ذلك من خلال قوله - عز وجل-: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[36].

ومن خلال قوله- صلى الله عليه وسلم - **"إن لنفسك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً"** ويتضح حرص الإسلام على صحة العامل وإعطائه وقتاً للراحة من خلال قوله تعالى حكاية عن شُعيب - عليه السلام-: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[37].

حـــق الفرد فـــي حمايـــة خصوصياتـــــه: نظراً لأهمية خصوصيات الإنسان وجدنا الإسلام ينهى عن اقتحام أسرار الآخرين وكشف خصوصياتهم وإفشائها، ويتضح ذلك من خلال قوله - تعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[38] ومن خلال قوله – صلى الله عليه وسلم : **" يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإسلام إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله "**[39].

الحـــــق في العـــــــدل: كفل الإسلام العدل والعدالة الاجتماعية ورفع الظلم عن الناس سواءً أكانوا مسلمين أم غير ذلك رجالاً أم نساءً، الكل سواسية في الحق ورفع الظلم ، وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تحث على العدل وترفض الظلم ومنها قوله - تعالى - : ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[40] ، وفى إطار تحقيق العدل أمر باختيار أفضل الناس للحكم بين الناس، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يحكم بينهم ثم جاء الخلفاء من بعده فحكموا بين الناس، وعندما

توسعت الدولة الإسلامية في عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب ومن جاء بعده اختار الخلفاء قضاة للحكم بين الناس، وأمرت الشريعة الإسلامية بضرورة حسن اختيار القضاة، وفى إطار تحقيق هذه الغاية نجدها وضعت العديد من الشروط التي يجب توفرها فيمن يتم اختياره لوظيفة القضاء، ووضعت نظاماً معيناً لمراقبة عمل القاضي ، ورسمت طرقاً محددة لتحقيق المساواة بين الخصوم، ومنع المحاباة، ووضعت عقوبات تصل إلى حد الفصل في حالة الإخلال بنظام القضاء عن عمد ، وفى قصة الكاهن السمرقندي مع قُتيبة قائد جيش المسلمين في فتح سمرقند خير دليل على نزاهة وعدالة القضاء في الإسلام ، ففي هذه القضية ضرب لنا القاضي جُميع أفضل المُثل في بيان عدالة القضاء في الإسلام حتى مع غير المسلمين ، وضرب للجميع مثلاً في تنفيذ واحترام الأحكام القضائية.

الحـــق فـــي محاكمـــة عادلة : في الشريعة الإسلامية قواعد عادلة تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الإنسان ، ومن بين هذه القواعد قاعدة " أنه لا جريمة إلا بنص شرعـــي " ويتضح ذلك من خلال قوله- تعالى- : ﴿**مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[41]، وأنه "لا يعذر أحد بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة "، ويتضح ذلك من خلال قوله - عز وجل - : ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[42]. والقاعدة الشرعية "الأصل في الإنسان البراءة" ، وهذه البراءة مع الإنسان وتستمر معه حتى لو تم اتهامه حتى تثبت إدانته أمام محكمة عادلة، وتكون إدانته بحكم نهائي، ولا يؤخذ الإنسان في الإسلام بجريرة غيره قال- تعالى- : ﴿**قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلاً** ﴾[43] ، وكل إنسان مسؤول عن أفعاله مسؤولية مستقلة قال – تعالى- : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾[44] ومن مبادئ الشريعة الإسلامية كذلك مراعاة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ودرء الحدود بالشبهات، ويتضح ذلك من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم - " **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله**"[45].

حقوق الوالديـــــن: للوالدين من حيث وضعهما الاجتماعي لهما المركز الأول والأرقى فقد قرن الله سبحانه وتعالى بين عبادته وعدم الإشراك به وبين الإحسان إليهما، ويتضح ذلك من خلال قوله- تعالى- : ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورا**﴾[46]، وبيّـــــن الله - تعالى - كيفية التعامل معهما وعدم الإساءة إليهما ولو بأقل العبارات فقال- تعالى- : ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً**﴾[47] ، وفى آية أخرى رفع الله من شأنهما وجعل لهما شأناً عظيما وذلك عندما قرن شكر العبد لربه بشكره لوالديه وذلك من خلال قوته - تعالى- : ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [48].

حق بنـــاء الأســـــرة من أجل استقرار الإنســـــان وراحته: حرص الإسلام على بناء الأسرة وعمل على توفير كل الأسباب التي تحافظ على بقائها واستقرارها كون الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع؛ ولذلك نجده يعطي لكل إنسان الحق في الزواج الشرعي، واهتم بالزواج أكبر اهتمام ووضع الشروط والنصائح التي تعين كل طرف من طرفي الزواج على حسن اختيار الطرف الأخر، كون الزواج هو الطريق الشرعي الصحيح و الوحيد في الإسلام لإنجاب الأولاد واعفاف الناس ، ويتضح ذلك من خلال قوله - سبحانه وتعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾[49]، ولكل من الزوجين قِبل الآخر حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة الإسلامية، وهذا ما يتضح من خلال قوله – تعالى- : ﴿**والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[50] ، واحترم الإسلام

حرية الاختيار لكل من الطرفين عند اختيار الطرف الآخر، فلا تجبر الفتاة على الزواج ممن لا ترغب، و لا يجبر الرجل على الزواج ممن لا يريد الارتباط بها، ويتضح ذلك من خلال حادثة الفتاة البكر التي جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - تشكو من أن أباها يريد أن يزوجها وهى كارهة فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما تريد فقالت لا أرد كلام أبى ؛ ولكنى أحببت أن أعلم النساء أن لهن من الأمر شيئاً ولا يجبرن على الزواج (51).

حقـــوق الزوجـــين : حفظ الحقوق بين الزوجين هـــو الأساس في صيانة وحماية المجتمع، وقد اهتـــم الإسلام بالحقوق المتبادلة بين الـــزوجين، وحدد واجبات كل منهما وحقوقه تجاه الآخـــر، وقد حرص رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم- على بيان جانباً كبيراً من هـــذه الحقوق، ويتّضـــح ذلك من خلال الكثير من الأحاديث والخطب ومنها خطبة الوداع التي بين فيها جانباً من هذه الحقوق ومن ضمن ما جاء في هذه الخطبة :"**أيهَا النَّاسُ، إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهُنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " ، ومن الحقوق المتبادلة أيضاً بين الزوجين أن يحفظ كل منهما سر الآخر، ويتضح ذلك من خـــلال قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذى رواه أبو سعيد الخـــدري : " **إِنَّ مِنْ أَشَـــرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِـــي إِلَـــى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**".

حقوق الزوجـــة : ومن حـــق الزوجة أن تعيش مع زوجها حيث يعيش، ويتضح ذلك من خلال قوله – تعالى- : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾(52) ، وأن ينفق عليها زوجها طوال زواجهما وخلال فترة عدتها إن طلقها، ويتضح ذلك من خلال قوله - تعالى- : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾(53)، وقوله سبحانه: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ**

حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾(54)، كما أن من حقوقها على زوجها أن تأخذ منه إن طلقها نفقة حضانة لمن في حضانتها من أبنائه منها بما يتناسب مع كسب أبيهم، ويتضح ذلك من قوله عز وجل: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾**(55) ، كما أن الإسلام أعطى للزوجة في حالة عدم رغبتها في الاستمرار في الحياة الزوجية لكرهها لزوجها وكراهيتها البقاء معه أن تطلب إنهاء عقد الزواج عن طريق الخلع، ويتضح ذلك من خلال قوله- تعالى- : ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(56). إضافة إلى أن للزوجة طلب الطلاق عن طريق القضاء وفقاً للضوابط والشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية في هذا الأمر . كما أن الإسلام أعطى للمرأة البالغة العاقلة الحق في ذمة مالية مستقلة، كما أعطاها الحق في الميراث سواءً كانت زوجة أم أماً أم بنتاً أم جدةً أو ذات قرابة، ويتضح ذلك من خلال قوله – تعالى- : ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾(57).

حقـــــوق المـــــرأة: للمرأة مكانة عظيمة في الإســـــلام، ولذلك وجدنا الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة توصي بالمرأة وتحذر من ظلمها، ويكفى أن آخر وصايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كانت بالنساء، واستمر الصحابة من بعده- صلى الله عليه وسلم – على نهجه في الاهتمام بالمرأة والتحذير من ظلمها أو الاعتداء على حقوقها، وها هو عمر بن الخطاب يوصي بالمرأة ويطلب مراعاة حقها في اختيار الزوج الذى يناسبها فيقول : " لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن"، ولازلنا مع عمر بن الخطاب واهتمامه بحقوق المرأة ، ويتضح ذلك من خلال موقفه من المرأة التي أتته تشتكى انشغال زوجها عنها، فعن محمد بن معدان أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل

وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله. فقال لها عمر : نعم الزوج زوجك، فجعلت تكـــرّر هذا القول ويكرر عمر عليها الجواب. فقال له كعب : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه فقال عمر : كما فهمت كلاهما فاقض بينهما فقال كعب : عليّ بزوجها فأوتي به فقال له كعب: إن امرأتك هذه تشكوك قال : أفي طعام أو شراب ؟ قال: لا . ثم قال كعب: إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

حقوق الآباء والأبناء: جعل الله عز وجل للأبناء حقوقاً على الآباء كما جعل للآباء حقوقاً على أبنائهم، وجعل الحقوق التي للأبناء واجبات على الآباء ، وهذه الحقوق تنشأ مع الطفل منذ ولادته وتسير معه طوال مراحل حياته، فتبدأ من الطفولة بأن قرر له الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والرعاية الصحية إضافة إلى حقه في النسب بأن ينسب إلى أبيه ويحمل اسمه، ويتضح كل ذلك من قوله- تعالى - : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[58] . ويتضـــح- أيضاً - من خلال قوله – صلى الله عليه وسلم- : " **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**". وجعل على الأبناء حقوقاً تجاه الآباء وهو الاهتمام بهم في كبرهم وضعفهم وعدم الإساءة إليهم ولو بأقل الألفاظ التي تتسبب لهم في ألم نفسى، ويتضح ذلك من خلال قوله – تعالى- : ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾[59].

حقوق غير المسلم في الإســـــــــلام: الإسلام دين العدل والمساواة بين الناس جميعاً، وتتجلى هذه المساواة في اهتمامه بحقوق غير المسلمين والمساواة بينهم وبين المسلمين في الحقوق المدنية، فنجد الإسلام يدعو للعدل حتى لو كان الشخص الذى يعامل غير مسلم، والأساس في التعامل هو معاملة الله عز و جل وليس خلقه، والآيات على ذلك كثيرة نذكر منها قوله- تعالى- : ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي**

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[60] ، ويؤكد رب العزة في كتابه على ضرورة العدل سواءً كان مع المسلمين أم مع غيرهم ، وعدم إهانة غير المسلمين أو قتلهم بغير حق أو الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال، ويتضح ذلك من خلال قوله - تعالى- : **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾**[61].

المحـــــور الثالث ــ حقوق الإنســـــــان في القانون الدولـــي:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جزء من ديباجته على ما يلى :

ـ أكدت شعوب الأمم المتحدة في الإعلان العالمي على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء العام بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي . ثم ذُكرت الحقوق التي احتوى عليها هذا الإعلان نذكر منها ما يلى :

الحق في حرية الفكر والضمير والدين: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة عشر على أنه : " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر و مراعاتها سواءً أكان ذلك سراً أم مع الجماعة " .

وإذا نظرنا إلى هذه المادة نجدها تخالف موقف الشريعة الإسلامية في فقرتها الخاصة بحق الإنسان في تغيير ديانته أو عقيدته؛ لأن الإسلام لا يرغم أحدا ولا يجبر أحدا على الدخول في الإسلام، ولذلك نجده يرفض أن يغير المسلم ديانته الإسلامية ويرتد عن دين الإسلام، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام طوعاً واختياراً فهي الكفر بعد الإسلام ، وإذا ارتد مسلم وكان مستوفياً لشروط الردة بحيث كان عاقلا بالغا مختارا أُهدر دمه ويقتله الإمام، ودليل قتل المرتد قوله ـ صلى الله عليه وسلم- : **" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"** رواه البخاري [رقم الحديث : 2794] ، والمقصود بدينه الإسلام ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم- : **" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُـــولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "** [رواه البخاري 6878، ومسلم 1676] .

الحـــق فـــي المســـــاواة: نص كذلك في المادة السادسة عشر في فقرتها الأولى في شأن المساواة بين الرجل والمرأة على أنه: " للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله" ، ونص في المادة السادسة عشر في الفقرة الثانية منها على أنه: " لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الرغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه". وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية كونها تجيز الزواج بدون قيد بسبب الجنس أو الدين ، ومخالفتها تتضح من خلال بيان موقف الإسلام من زواج المسلمة من غير المسلم حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز تزويج المسلمة من غير المسلم سواءً أكان مشركاً أم كتابياً، والتحريم ثابت بنص الكتاب والسنة .

أما من القـــــرآن الكريم فيتضح ذلك من خلال قوله - تعالى- : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[62].

ولقد فرق عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بين رجل من بنى ثعلب وزوجته كون زوجته أسلمت وأبى هو الإسلام. وقد استفاضت الأخبار عن الصحابة وهو أمر لا يُؤخذ بالرأي ، فلابد أن يكونوا قد سمعوا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما بنوا عليه حكمهم وعلى ذلك انعقد إجماعهم . فإذا قيل كيف يصح للمسلم أن يتزوج الكتابية ولا يحل للمسلمة أن تتزوج كتابياً ؟ فالجواب هو: أن الإسلام يحترم الأديان السماوية السابقة، فإذا تزوج المسلم كتابية لم يكن هناك احتمال لامتهان عقيدتها، أو إيذائها في شعورها الديني من قبل الزوج المسلم، أما غير المسلم فإنه لا يعترف بالإسلام، ولا نبوة محمد- صلى الله عليه وسلم- ولو اعترف حقاً بها لأسلم؛ لأن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع. فوجود المسلمة في عصمة غير المسلم يجعلها عرضة لامتهان عقيدتها وإيذائها في شعورها الديني؛ ولأنه زواج عديم الجدوى لعدم توفر السعادة الزوجية فيه، ولا مودة ولا تراحم و لا تعاطف إلا أن تكون المرأة قد انسلخت عن الإسلام قال - تعالى - : ﴿**وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾[63] وهذا أمر غير مقبول

قال – تعالى- : ﴿**قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِـــرِينَ**﴾[64].وقوله – تعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[65] ، وهى مخالفة للشريعة الإسلامية - أيضاً - في فقرتها الخاصة بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق أثناء الزواج وبعده، وفى هذا مخالفة للشريعة الإسلامية التي لا تعرف المساواة بين الرجل والمرأة وإنما المرأة فيها مكملة للرجل وليست متساوية معه قبل الزواج ولا أثناء قيامه ولا بعده، وهذا ما يتضح من خلال الحقوق التي أعطاها الإسلام لكل من الرجل والمرأة والتي سبق لنا عرضها، وأثناء الزواج نجد أن الإسلام أعطى حقوقا للرجل تختلف عن حقوق المرأة ومن بين هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر إعطاءه حق القوامة للرجل على المرأة مقابل الواجبات الملقاة على عاتق الزوج. أما الحقوق التي أعطاها الإسلام للرجل وكانت مختلفة عن حقوق المرأة بعد إنهاء الزواج بسبب الموت فهو حق الطرف الآخر في ميراث صاحبه ولكن حق المرأة يختلف في المقدار عن حق الرجل. كما أن الإسلام أعطى للرجل حق الطلاق بالإرادة المنفردة في حين أنه لم يعط هذا الحق للمرأة بل جعل لها الحق في طلب الطلاق عن طريق القضاء أو الخلع. إضافة إلى حق المرأة في العدة والمتعة وغيرها من الحقوق التي سبق بيانها.

الحق في ممارسة الحقوق: اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الفرد في ممارسة حقوقه التي خولها له فنجده ينص في مادته التاسعة والعشرين في فقرتها الثانية على أنه: " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته، كما ينص في الفقرة الثالثة للمادة المشار إليها أعلاه على أنه: " لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة" وهذه المادة هي مخالفة أيضاً للشريعة الإسلامية كونها تخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريته للقيود التي يقررها قانون الإنسان فقط وأغفلت النص على أن تمارس هذه الحقوق والحريات وفقاً للقيود الواردة في هذا القانون والديانة

التي يعتنقها الإنسان ومبادئ شريعته وعقيدته .كما أنها تتناقض مع الشريعة الإسلامية بنصها على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة، وكان الأولى بها أن تنص على أنه لا يصح أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع عقيدة الإنسان ومبادئ شريعته السماوية.

حظـــــر هـــدم الحريات الـــــواردة في هـــــــذا الإعـــــــلان: ينص هذا الإعلان في مادته الثلاثين على أنه: " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه " ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1999م فنص في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ما يلى :

المادة الثامنة عشر الفقرة الثالثة تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون ..."وهذه المادة مخالفة للشريعة الإسلامية كونها تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في هذا القانون ، في الوقت الذى نجد هذا القانون يعطي للفرد حرية تغيير ديانته أو عقيدته وهذا الأمر كما قلنا في السابق مخالف للشريعة الإسلامية التي لا تجبر أحدا على الدخول في الإسلام ولكنها ترفض الردة عن الإسلام مما يجعل هذه المادة مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية .

المحور الرابع ــ بيان الفرق بين حقوق الإنســـــان في الشـــــريعة وحقوق الإنســـــان في القانـــــون الدولـــــي :

ولبيان الدور الكبير والأهمية العظمى التي توليها الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وحماية الإنسان من الانتهاكات التي قد ترتكب بحقه ، وبيان الفرق بين حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان نستعرض الاختلافات الآتية :

أولاً : الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بحق الإنسان وتعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان أمام الجهات الدولية :

ففي البداية نسلط الضوء على الدعوى الجنائية فنبين تعريفها ففي القانون الوضعي فنقول إنها حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في ملاحقة من تعتبره مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه .

أما خصائص هذه الدعوى فهي كالتالي :

أولاً: أنها دعوى عمومية تهدف إلى إشباع حاجة عامة، وهى توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة .

ثانياً: عدم تعليق الدعوى الجنائية على شرط؛ لأن القاعدة أن النيابة العامة تتولى تحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء لمباشرتها أمامه بغض النظر عن مسلك المجني عليه فرضاه أو اعتراضه لا يطلق يدها ولا يغلها. غير أن هناك حالات خاصة يحول فيها القانون بين النيابة العامة وبين رفع الدعوى الجنائية أو التحقيق فيها ما لم تقدم إليها شكوى أو طلب أو إذن .

فيمن له رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها:

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . والمقصود برفع الدعوى الجنائية طرحها على القضاء للفصل فيها. أما مباشرتها بعد رفعها فيقصد بها المرافعة فيها وإبداء الطلبات والدفوع ....والطعن في الحكم الصادر فيها. وعبارة قانون الإجراءات حاسمة بالنسبة لمباشرة الدعوى فسلطة النيابة في هذه المجال مطلقة لا يحدها استثناء. ويتضح من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية يصح رفعها استثناء من قاضي التحقيق أو من المحكمة نفسها أو من المدعي بالحقوق المدنية .

وهناك حالات يقيد القانون فيها حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها إن أرادت رفعها أن تحصل مقدماً على موافقة شخص آخر أو جهة أخرى ... إذا تحقق لها ذلك فك قيدها وعادت إليها حريتها في رفع الدعوى الجنائية .

وهذه القيود هي : الشكوى – والطلب – الإذن .

وهذا ما يوضح الفرق بين اختصاصات والى المظالم في الشريعة الإسلامية واختصاصات النيابة العامة أو الآليات التي استحدثها المجتمع الدولي لتحريك الدعوى الجنائية .

فلقد سبقت الشريعة الإسلامية المجتمع الدولي في إنشاء آليات لحماية الإنسان من الانتهاكات والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وذلك استنادا إلى مبادئ العدالة ورفع الظلم وفقاً للشريعة الإسلامية في وجوب إقامة العدل ورفع الظلم وذلك فيما يتعلق بالتعديات التي تحدث من الولاة والحكام، أو عمالهم على أفراد الرعية، ويعجز القضاء العادي عن الفصل فيها، أو يصعب التعامل معها لصفة في الخصم كأن يكون صاحب مركز سام أو مقام كبير أو لصعوبة التنفيذ لكون المعتدي ممثلاً للدولة .

وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم- أول من نظر في المظالم بنفسه فقضى في شِرب بين الزبير بن العوام وأنصاري ، وأرسل علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد بن الوليد من قبيلة بنى خزيمة بعد أن خضع أهلها ، ولم يقر الرسول – صلى الله عليه وسلم- ما فعله خالد قائد جيش المسلمين حينئذ لمخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية فقال – صلى الله عليه وسلم - " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ" مَرَّتَيْنِ** "[رواه البخاري في صحيحه].، وقد سار أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على ما أقره الرسول – صلى الله عليه وسلم- من النظر في المظالم .

ولا يتوقف اختصاص والي المظالم على تقديم شكوى أو تظلم من المجني عليه فهو سلطة رقابية لوالي المظالم مراقبة حكام الدولة وعمالهم . كما لا يتوقف اتصال والي المظالم بالدعوى على إرادة الدولة أو إرادة السلطة الممثلة لها أو غير ذلك ، كما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية أو التي استحدثها المجتمع الدولي . فآلية والي المظالم آلية فعالة حيث يتمتع القائم بها بصلاحيات واسعة في المنع والزجر ورد الحقوق إلى أصحابها وتنفيذ قواعد العدالة ورد المظالم . وهى آلية ينعقد الاختصاص بها دون موافقة الدولة المسبقة أو الخليفة أو على تقديم شكوى أو تظلم من المجني عليه .

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الطريق غير الحكومي وتقوم به عدة منظمات غير حكومية ومن بينها لجنة المحامين لحقوق الإنسان ومقرها نيويورك وهذه منظمات تتعاون لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الجنائية التي تهدد حياة الإنسان ، ولقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع النظم القانونية الوضعية بما فيها القانون الدولي في تقرير مبدأ التعاون لمنع ارتكاب الجريمة وتحريك الدعوى لمعاقبة مرتكبيها، ويجد هذا المبدأ أساسه في قوله - تعالى - : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[66].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**". وكان من مبادئه - صلى الله عليه وسلم- نصرة الضعيف.

وأساس المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان تستمد في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر القانون الإسلامي الأخرى .

أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: الفعل والإرادة الحرة هما أساس المسلية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فالإنسان وحده هو أساس المسؤولية الجنائية ويتضح ذلك من خلال قوله ـ صلى الله عليه وسلم- " **رفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمُبْتَلَى أَوْ قَالَ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَعْقِلَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ** ".

ولا يقيم الإسلام المسؤولية الجنائية على مجرد افتراض وجود الإرادة للشخص المعنوي رغم أن الشريعة أعطت الأخير أهلية تملك الحقوق المالية والتصرف فيها كالوقف وبيت المال ولكن لم تجعله أهلاً للعقوبة وتقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية على مبدأ " شخصية المسؤولية الجنائية " التي لا يخضع فيها لأى استثناء، ويتضح ذلك من قوله- تعالى- : ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾[67] وقال - سبحانه وتعالى- : ﴿**إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ**﴾[68]. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم-" **وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**".

العقبات التي تعوق تحريك الدعوى الجنائية ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان في النظام الدولي :

العقبة الأولى ــ مبدأ سيادة الدولة : اعترف بعض الفقهاء صراحة بأن مسألة "سيادة الدولة " تمنع من إثارة المسؤولية العقابية للدولة عن الجرائم الجنائية على المستوى الدولي. بينما ذهب البعض الآخـــر إلى أن مسألة "سيادة الدولة " لا تتعارض مع إقرار مسؤوليتها العقابية إذا ما خرقت القانون الدولي؛ لأن طبيعة العلاقات الدولية تقتضى أن تتنازل الدولة عن جانب من سيادتها لصالح أفراد المجتمع الدولي، وأن السيادة المطلقة للدول تؤدي إلى تهيئة مناخ الظلم والقهر، واستدلوا على ذلك بما حدث في عهد الدولة النازية.

العقبة الثانية ــ طبيعة العلاقات الدولية: طبيعة العلاقات الدولية وما تتســـم به من تشابك في المصالح السياسية والاقتصادية ، يجعل الدول تتغاضى فيما بينها عن إثارة المسؤولية الدولية وتحريك الدعوى الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان . وإذا ما أثيرت المسؤولية الدولية أو حركت الدعوى الجنائية من قبل دولة ضد دولة أخرى على المستوى الدولي فإن هذا غالباً ما يكون بهدف تحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية تهم

الدول الشاكية وليس منصباً على الممارسات المحرمة أو مقتصراً عليها . وتفضل الدول أن تتغاضى عن الأعمال المحرمة التي تمارسها دولة أخرى ولا تحرك الدعوى الجنائية ضدها خوفاً من إفساد العلاقات السياسية أو التعاون أو المصالح الاقتصادية فيما بينها وتعطي هذه أولوية على مسألة حقوق الإنسان .

وتظهر المجالات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية - أيضاً - دوراً في اتجاهات الدول بشأن حقوق الإنسان في سلوك الدول عندما تركز الأخيرة على مخالفات لحقوق الإنسان ترتكبها بعض الدول، بينما تغفل انتهاكات تقوم بها دول أخرى . وهذا الأمر يكاد ينطبق بشكل كامل على جميع دول العالم .

وبالرغم من أن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لجأت إلى أسلوب الاتفاقيات الدولية للتغلب على العقبات التي تعوق تحريك الدعوى الجنائية على المستوى الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان لحماية الإنسان من الممارسات المحرمة مثل لجوء هذه المنظمات إلى وسائل قانونية للتغلب على هذه العقبات كحيلة فنية لإقناع الدول بالتوقيع على الاتفاقيات المعنية دون خوف على سيادتها ودون تعكير لصفو العلاقات الدولية فيما بينها .

وقد تعددت الوسائل والحيل في هذا الشأن فمن هذه الوسائل أو الحيل ما يعتبر شرطاً لإمكانية رفع الدعوى الجنائية ضد دولة ما ، سواء من قبل دولة أخرى أومن قبل فرد ، ومنها ما يعتبر شرطاً لقبول الشكوى المقدمة من فرد ضد دولته أو دولة أخرى خاضعة للاتفاقية . ومنها ما يعتبر توجيهاً لأسلوب عمل الجهة التي انعقد لها الاختصاص بنظر الشكوى ، ومنها أن الاتفاقيات اشترطت لقبول شكوى فرد ما ضد دولته أو ضد دولة أخرى في الاتفاقية أن يكون هذا الشخص قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف الداخلية داخل دولته . وحتى لا يكون هذا الشرط عائقاً لحماية الإنسان في الممارسات المجرمة، وفى وصوله إلى ساحة القضاء الدولي نصت ذات الاتفاقيات المعنية على أن الشخص يكون ملزماً باستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية حيثما تكون هذه الوسائل متاحة ميسرة وفعالة وسريعة، أما إذا كانت هذه الوسائل مجرد وسائل صورية، ويترتب على الالتزام بها مرور وقت طويل لحصول الضحية على الانتصاف، أو أنها تحقق انتصاف غير عادل أو أنها غير مجدية فلا يلزم الشخص بها. وبذلك نكون قد سلطنا الضوء على مدى حرص الشريعة الاسلامية على حماية حقوق الإنسان وتحريك الدعوى الجنائية لإنصاف الضحايا، وأنها كانت صاحبة السبق في ذلك على جميع العهود والمواثيق الدولية، وبينا - أيضاً - كيفية تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تمس حقوق

الإنســـان وتهدر كرامته ، وكيف أن هناك عقبات تقف أمام تحريك هذه الدعوى إلا أن المجتمع الدولي يجاهد من أجل التخلص من هذه العقبات أو الحد منها عن طريق الاتفاقيات الدولية .

الخاتمـــــــــة :

من خـــــــلال ما مر توضيحه وبيانه في هذا البحث تبين لنا أن الشريعة الإسلامية كانت ولا زالت حريصة على حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه كاملة ابتداء من حقه في الحياة مروراً بحقه في العمل وحرية الرأي وحماية حياته العامة والخاصة وغيرها من الحقوق انتهاء بحقه في العدالة ، وتبين كيف أن الشريعة الإسلامية تضمن للإنسان الحق في العدالة؛ لأن العدالة صمام الأمان للمجتمعات البشرية، حيث تضمن للمظلوم الحق في استرداد حقه، كما تضمن للمتهم حقوقه بما يحفظ عليه كرامته وإنسانيته، وتمتعه بقرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي عن طريق إجراء محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية لحقوق الدفاع وشرعية العقوبة، كما تحقق الردع في نفس من تسوّل له نفسه الجور على حقوق الآخرين، واتضح كيف أن الشريعة الإسلامية كانت ولازالت متقدمة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، وأوضحت كيف أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخالف الشريعة الإسلامية في عدد من الموضوعات المهمة من بينها تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بحق الإنسان وتعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان أمام الجهات الدولية ذات الاختصاص.

الهوامـــــــش:

[1] - سورة الإسراء الآية 70 .
[2] - سورة التغابن الآية 3.
[3]-مختار الصحاح لأبو بكر الرازي ص 146.
[4] - وهبه الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته 4/14.
[5] -الشوربجى محمد البشرى – حقوق الإنسان أمام القضاء مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر العدد 1981/3ص 238.
[6] - كتاب قصص من التاريخ للشيخ على الطنطاوي وأصلها التاريخي من " فتوح البلدان " للبلاذري طبعة مصر سنة 1932م. وكانت هذه الحادثة في عهد الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز .
[7] - حقوق الإنسان فى الإسلام د. عماد حسن أبو العنيين .
[8] -عبد العزيز التويجرى - الأصول الإسلامية لمبادئ حقوق الإنسان ص 5.
[9]- سورة النساء الآية 1.
[10] - سورة الحجرات الآية 13.
[11] - العلامة المغربي أبى إسحاق الشاطبي في كتاب الموافقات الجزء الثان ص 17 .
[12]- سورة الزمر من الآية 9.
[13]- سورة فاطر الآية 28 .
[14]- سورة المجادلة الآية 11.
[15]- سورة فاطر الآية 28 .
[16] - سورة التوبة الآية 122.
[17] - سورة البقرة الآية 159 .
[18] - سورة المائدة الآية 32.
[19] -سورة الإسراء الآية 33.
[20] - أخرجه النسائي فى السنن والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
[21] - صحيح البخاري رقم 6862
[22]-سورة البقرة الآية 179 .
[23] - سورة المائدة الآية 45 .
[24] - سورة الحجرات الآية 13 .
[25]- سورة قريش الآية 4 .
[26] - سورة الإسراء الآية 70 .
[27] - رواه الترمذي .
[28] - سورة النور الآية 4 .
[29] - سورة الحجرات الآية 11.
[30] - سورة النور الآيتان 27، 28 .
[31] - رواه البخاري ومسلم .
[32] - رواه البخاري ومسلم .
[33] - سورة البقرة من الآية 229 .
[34]- سورة الجمعة من الآية 10 .
[35] - رواه البخارى .
[36]- سورة البقرة الآية 286.

[37] - سورة القصص 27 .
38 - سورة الحجرات الآية 12 .
39 - رواه أبو داود والترمذى .
40- سورة المائدة من الآية 8.
41- سورة الإسراء الآية 15 .
42 - سورة الأحزاب 5 .
43 - سورة الأحزاب الآية 15 .
44 - سورة الطور الآية 21 .
45- رواه البيهقي .
46 سورة النساء الآية 36 .
47- سورة الإسراء 23.
48 - سورة لقمان الآية 14 .
49 - سورة النساء الآية 1 .
50 - سورة البقرة الآية 228 .
51 - رواه أحمد وأبو داود .
52 - سورة الطلاق الآية 6 .
53 - سورة النساء الآية 34 .
54 - سورة الطلاق الآية 6 .
55 - سورة الطلاق الآية 6 .
56 - سورة البقرة الآية 229 .
57 - سورة النساء الآية 12 .
58 - سورة البقرة الآية 233 .
59 -سورة الإسراء الآية 23 .
60 - سورة الممتحنة الآية 8 .
61 - سورة النساء الآية 58 .
62 - سورة الممتحنة الآية رقم (10) .
63 - سورة البقرة الآية رقم 120 . .
64- سورة آل عمران الآية 85 .
65 -سورة المائدة الآية 2.
66 - سورة المائدة الآية 2 .
67- سورة فاطر الآية 18 .
68 - سورة فصلت الآية 46 .